•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 16 •• العدد 02•• (العدد التسلسلي 34) •• أكتوبر 2024 (ص ص: 75 – 84)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة

The impact of the legal system of the Board of Directors and the Supervisory Board on the quality of management of a joint stock company

الدكتورة بوشريط حسناء [1]

أستاذة محاضرة "أ" – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

h.bouchritte@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
05 أفريل 2024	12 جوان 2024	10 أكتوبر 2024

الملخص:

قد تعتمد شركة المساهمة نمط مختلف عن النمط التقليدي في جهاز إدارة تسييرها والمتمثل في مجلس الإدارة واستبداله بجهاز تسيير وجهاز رقابة وهما مجلس المديرين ومجلس الرقابة اللذين يلعبان دورا حاسما في جودة تسيير الشركة، حيث يقوم جهاز التسيير بقيادة الشركة من خلال وضع السياسات واتخاذ القرارات وتوجيهها، بينما يتولى جهاز الرقابة المحافظة على الشركة من أعمال وتصرفات الجهة المسيرة. فالتنظيم القانوني الجيد لهذين المجلسين بشكل فعلي وفعال يؤدي إلى جودة إدارة الشركة وزيادة قيمتها لدى المساهمين وأصحاب المصلحة والغير، وبالتالي تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الشركة في حالة وجود أي تلاعبات أو فساد في التسيير.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة – مجلس المديرين- مجلس المراقبة- إدارة – رقابة.

Abstract:

A joint stock company may adopt a different pattern from the traditional pattern in its management apparatus, represented by the board of directors and replace it with a management body and a control body, namely the board of directors and the supervisory board, which play a crucial role in the quality of the company's management, as the management body leads the company through setting policies, making and directing decisions, while the control body maintains the company from the actions and actions of the managing party. The good legal organization of these two boards effectively leads to the quality of the company's management and increases its value to shareholders, stakeholders and third parties, thus enhancing transparency and accountability within the company in the event of any manipulation or corruption in management.

key words:

Joint Stock Company - Board of Directors - Control Board - Management – Control.

[1] **المؤلف المرسل: د. بوشريط حسناء** ـــــــــــــــــــــــــــ ***Email: h.bouchritte@univ-biskra.dz***

مقدمة:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات القائمة على الاعتبار المالي، فهي آدة لا مثيل لها في تجميع المدخرات وتمويل المشروعات الكبيرة والتي تتطلب نظاما قانونيا محكما سواء من حيث إجراءات تأسيسها أو أجهزة إدارتها، هذه الأخيرة التي أجاز المشرع الجزائري للشركة فيها أن تتخذ أحد الأسلوبين في إدارتها إما جهاز تسيير فقط أو جهاز تسيير وجهاز رقابة، حيث منح لكل شركة مساهمة الحق في أن تتخذ هذا الأسلوب في إدارتها شريطة أن تصرح بذلك وهذا حسب أحوال وكيفيات مختلفة منصوص عليها في المادة 642 من القانون التجاري الجزائري، حيث يتطلب إتخاذ هذا الأسلوب في مرحلة تأسيس شركة المساهمة ضرورة التصريح به والنص عليه في القانون الأساسي للشركة، بينما إذا كان الأمر أثناء مرحلة حياة ونشاط الشركة فإن صدور القرار يكون من طرف الجمعية العامة غير العادية، وذلك لأن التغيير في نمط وأسلوب إدارة الشركة في فترة نشاطها يعد بمثابة تغيير في النظام القانوني للشركة، حيث يتحول جهازها الإداري من مجلس إدارة إلى مجلس مديرين ومجلس رقابة، وبنفس السياق كذلك أيضا تختص الجمعية العامة غير العادية بإلغاء تبني هذا الأسلوب في حالة التراجع عنه.

ومن هنا تظهر مدى أهمية النظام القانوني لهذين الهيئتين وأثره في جودة إدارة شركة المساهمة سواء من الناحية العلمية أو العملية والمتمثلة في محاولة ضمان بقاء واستمرار الشركة في بيئة الأعمال المتغيرة وبالتالي زيادة نموها في السوق بالإضافة إلى تعزيز الثقة والشفافية بين الشركة والمساهمين والغير، وكذلك حماية الشركة من التلاعبات وسوء التسيير الذي قد يطرأ عليها مع تقليل المخاطر التي قد تواجهها وتحسين جودة آداء شركة المساهمة من حيث موضوع الغرض الذي أنشئت لأجله. ومن هذه المنطلقات نركز في هذه الدراسة على الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأحكام القانونية الخاصة بمجلس المديرين ومجلس الرقابة في تفعيل حوكمة الشركات من خلال ما تؤديه في تحسين جودة إدارة الشركة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المديرين ومجلس الرقابة للوصول إلى توضيح نتيجة مدى تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة على حسن إدارة شركة المساهمة وجودتها.

وللوصول إلى هذه الغاية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ إذ جاء المبحث الأول بعنوان عمل مجلس المديرين وأثره في جودة إدارة الشركة، بينما المبحث الثاني فكان بعنوان عمل مجلس الرقابة وأثره في جودة إدارة الشركة.

المبحث الأول: عمل مجلس المديرين وأثره في جودة إدارة الشركة

لقد أجاز المشرع الجزائري لشركات المساهمة أن تتخذ أسلوبا مغايرا في إدارتها عن الأسلوب القديم المتمثل في مجلس الإدارة بأسلوب حديث مشكل من هيئتين هما؛ مجلس المديرين كهيئة إدارية ومجلس الرقابة أو المراقبة كهيئة رقابية وذلك بمقتضى المادة 642 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي[1]، وعليه يمكن القول أنه لكل شركة مساهمة الحق في أن تتخذ هذا الأسلوب في إدارتها شريطة أن تصرح بذلك.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث تناول مجلس المديرين كهيئة إدارية من خلال توضيح تكوين تشكيلته في المطلب الأول، ثم التطرق إلى صلاحياته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين في شركة المساهمة من خمسة (5) أعضاء على الأكثر، يتم تعيينهم من طرف مجلس الرقابة ويسند الرئاسة لأحد منهم، كما يمارسون وظائفهم تحت رقابته[2].

الفرع الأول: شروط العضوية في مجلس المديرين

نص المشرع الجزائري بشكل صريح على أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعية فقط وذلك تحت طائلة البطلان[3] عكس ما جاء في أسلوب مجلس الإدارة الذي أجاز فيه المشرع العضوية للشخص الطبيعي والمعنوي وذلك وفقا لنص المادة 612 من القانون التجاري[4].

وقد أحسن المشرع الجزائري عند اقتصاره العضوية على الأشخاص الطبيعية بسبب طبيعة مهمة الإدارة والتسيير التي يضمن جودتها وحسن إدارتها من خلال الشخص القائم بها آلا وهو الشخص الطبيعي، هذا الأخير الذي يتقاضى أجرا مقابل تأدية مهامه يتم تحديده وكيفية دفعه ومبلغ ذلك في عقد التعيين.

الفرع الثاني: مدة عمل مجلس المديرين

يؤدي مجلس المديرين مهامه خلال مدة يحددها القانون الأساسي للشركة والتي تكون ضمن حدود تتراوح من عامين (02) كحد أدنى إلى ست (06) سنوات كحد أقصى، وفي حالة عدم النص الصريح على ذلك تقدر بأربع (04) سنوات، وفي حالة شغور منصب أي عضو من الأعضاء بسبب الوفاة أو الاستقالة يتم استخلافه للفترة المتبقية إلى غاية أن يتم تجديد المجلس. هذا وللجمعية العامة إمكانية عزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس الرقابة إذا استوجب الأمر ذلك وفي حال ما إذا ارتبط هذا العضو المعزول بعقد عمل مع

الشركة، فإن قرار العزل لا ينتج عنه فسخ عقد العمل حيث يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل[5].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المديرين

يضم مجلس المديرين في شركة المساهمة كل من الرئيس والأعضاء، اللذان يختصان كهيئة بإدارة شركة المساهمة بوضع السياسات واتخاذ القرارات الرئيسية للشركة، ولإنجاز هذه المهمة ترك المشرع مداولات وقرارات المجلس خاضعة للقانون الأساسي للشركة وذلك طبقا للمادة 650 من القانون التجاري التي تنص على: "يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي".

هذا ويختص المجلس أيضا بطلب استدعاء الجمعية العامة للانعقاد، وكذا تقديم تقرير إلى مجلس الرقابة كل ثلاثة أشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية حول طريقة تسييره وعمله، بالإضافة إلى منحه وثائق الشركة لمجلس الرقابة المنصوص عليها في المادة 716 من القانون التجاري، وفي سبيل القيام بهذه المهام منح المشرع لهذه الهيئة سلطات وصلاحيات واسعة سنحاول تناولها من خلال هذين الفرعين؛ بحيث نتناول في الفرع الأول صلاحيات مجلس المديرين، وفي الفرع الثاني صلاحيات رئيس مجلس المديرين.

الفرع الأول: سلطات مجلس المديرين

منح المشرع الجزائري لمجلس المديرين صلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة ولكن هذه الصلاحيات هي مقيدة بأمرين؛ هما عدم الخروج عن موضوع الشركة وعدم المساس بإختصاصات مجلس الرقابة وجمعيات المساهمين، وعلى الرغم من ذلك وحماية للغير حسن النية تلتزم الشركة في جميع الأحوال بكل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين حتى تلك التي تخرج عن موضوع الشركة إلا إذا تم اثبات أن الغير كان على علم أو كان لا يمكنه تجاهل ذلك مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة[6].

ولكن بمقابل هذه الصلاحيات والمزايا يخضع أعضاء مجلس المديرين في حالة إخلالهم بشؤون الإدارة والتسيير إلى نفس أحكام المسؤولية المدنية التي يخضع لها القائمين بالإدارة، فقد تكون مسؤوليتهم شخصية أو تضامنية، وفي حالة إفلاس الشركة أو تعرضها للتسوية القضائية يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة كما يمكن شهر إفلاسهم وذلك حسب المادة 673 والمادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري التي تنص على أنه عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 من القانون التجاري الجزائري ، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس مجلس المديرين

يعين مجلس الرقابة رئيس مجلس المديرين من ضمن تشكيلة هذا الأخير، ليتولى تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أن هذه الصفة والمهمة لا تمنحه صلاحية إدارة أوسع من تلك التي يتمتع بها الأعضاء الآخرين مع مراعاة أحكام المادة 652 من القانون التجاري، كما يمكن لجهة التعيين سالفة الذكر أن تعطي نفس صلاحية التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، حيث يكون لرئيس المجلس سلطة تمثيل الشركة في تنفيذ القرارات فقط وليس له سلطة اتخاذ القرارات بمفرده[7].

المبحث الثاني: عمل مجلس الرقابة وأثره في جودة إدارة الشركة

يتمتع مجلس الرقابة في شركة المساهمة بتنظيم قانوني رقابي دقيق، نحاول توضيحه من خلال المطلبين المواليين؛ بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى تكوين مجلس الرقابة، وفي المطلب الثاني اختصاصات مجلس الرقابة.

المطلب الأول: تكوين مجلس الرقابة

يتشكل مجلس الرقابة في شركة المساهمة من سبعة أعضاء على الأقل كحد أدنى ومن إثني عشرة عضوا على الأكثر كحد أقصى باستثناء حالة الإندماج التي سمح فيها المشرع أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يفوت أربعة وعشرون عضوا، مع إلزام أن يكون الأعضاء قد مارسو وظيفة الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس الرقابة

يعين أعضاء مجلس الرقابة في شركة المساهمة وفق إحدى الحالتين؛ إما أن يكون في صورة تعيين دائم أو في صورة تعيين مؤقت، حيث يتم تعيين الأعضاء بشكل دائم لمجلس الرقابة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أثناء إجراءات تأسيس شركة المساهمة، كما تختص الجمعية العامة العادية بذلك في حالة حياة ونشاط الشركة غير أن الجمعية العامة غير العادية فتكون مختصة في حالة الدمج أو الإنفصال ويمارس هؤلاء الأعضاء مدة مهامهم إذا كان التعيين من طرف الجمعية العامة العادية في مدة لا تتجاوز ستة سنوات، بينما إذا كان التعيين بموجب القانون الأساسي في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات[8]، ويتقاضى أعضاء مجلس الرقابة أجرا ثابتا نظير تأدية مهامهم من طرف الجمعية العامة العادية الذي يقيد في تكاليف الاستغلال. كما يمكن للجمعية العادية حق عزلهم في أي وقت.

أما بالنسبة لحالة التعيين المؤقت فقد أجاز المشرع الجزائري بنص صريح لمجلس الرقابة أن يقوم بالتعيينات المؤقتة لأعضائه في حال شغور منصب واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة، كما ألزمه بضرورة التعيين في حال ما إذا أصبح عدد أعضائه أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني لإتمام العدد الناقص في الأعضاء في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من ثبوت واقعة الشغور.

لتعرض هذه التعينات سابقة الذكر على الجمعية العامة العادية للمصادقة وإضفاء الشرعية عليها، غير أنه حتى ولو لم تصادق الجمعية العامة فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة.

هذا وتنقضي مهام أعضاء مجلس المراقبة بوجود أحد الأسباب المبررة لذلك كالوفاة والاستقالة... وغيرها، غير أن قرار الفصل فيها يعود إلى الجمعية العامة العادية في أي وقت.

الفرع الثاني: ضوابط العضوية في مجلس الرقابة

ينص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط والقيود تتعلق بالعضوية في مجلس الرقابة وهي؛ وجوب إمتلاك أعضاء مجلس الرقابة لأسهم ضمان والتي تمثل على الأقل 20 بالمئة من رأسمال الشركة، على أن يبين القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يجب أن يمتلكها كل عضو من أعضاء المجلس.

كما يحظر عليهم الجمع بين العضوية في مجلس الرقابة ومجلس المديرين، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون أي عضو من أعضاء مجلس المديرين عضوا في مجلس الرقابة في وقت واحد، وهذا أمر منطقي لإختصاص كل واحد منهما، فمجلس المديرين جهاز إدارة بينما مجلس الرقابة هو جهاز رقابة على أعمال مجلس المديرين.

بالإضافة إلى أنه يجب تعيين ممثل دائم عن الشخص المعنوي الذي يكون عضوا في مجلس الرقابة، والذي تطبق عليه نفس الأحكام القانونية المتعلقة بجانب المسؤولية المدنية والجزائية للشخص الطبيعي.

كما يمنع على الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في مجلس الرقابة وهو منتمي في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر، إلا أن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية[9]، ويحظر عليهم الجمع أيضا بين العضوية في مجلس الرقابة ومندوب الحسابات إذ منع المشرع بنص صريح أن يعين مندوب للحسابات وهو عضو في مجلس المراقبة وذلك طبقا للمادة 715 مكرر6 من القانون التجاري الجزائري نظرا لإختصاص كل منهما.

كما منع على أعضاء مجلس الرقابة من الأشخاص الطبيعية أن يقترضو قروضا من الشركة أو يجعلوها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لالتزاماتهم الشخصية مع الغير حيث يعد أي تصرف من هذا القبيل باطلا بطلانا مطلقا.

وفي سياق هذه الشروط والقيود يمكن أن نستشف أن المشرع الجزائري قد أغفل مسألة مدى إمكانية الجمع بين العضوية في مجلس المراقبة وتولي منصب أجير مثلما نص عليه في مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الرقابة

يضطلع مجلس الرقابة في شركة المساهمة بمهام دقيقة كرس فيها المشرع فكرة الفصل بين الإدارة والرقابة[10]، تتمثل في مهام رقابية وأخرى في منح تراخيص.

وعليه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين، بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى الاختصاصات الرقابية، وفي الفرع الثاني إختصاص منح التراخيص المسبقة

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية

يتولى مجلس الرقابة مهمة الرقابة الدائمة للشركة في أي وقت من السنة وذلك طبقا للمادتين 654 و655 من القانون التجاري، وللقيام بهذه المهمة خوله المشرع إمكانية الإطلاع على الوثائق التي يراها مناسبة لذلك، بالإضافة إلى رقابته على التقرير المقدم من طرف مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية حول تسييره وطريقة عمله ليقدم ملاحظاته للجمعية العامة.

الفرع الثاني: منح التراخيص المسبقة

من بين المهام والاختصاصات الممنوحة لمجلس الرقابة إمكانية منح التراخيص المسبقة على أعمال وتصرفات مجلس المديرين، والتي نجدها حسب أحكام المادتين 654 و670 مقررة وفقا لإحدى الحالتين؛ حالة الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على إخضاع بعض العقود لطلب الترخيص من مجلس الرقابة وتعني في هذا السياق إمكانية أن يخضع القانون الآساسي للشركة إبرام العقود التي يعددها لترخيص مسبق من طرف مجلس الرقابة، أي أن طلب الحصول على الترخيص مصدره السلطة الإتفاقية أي القانون الأساسي للشركة.

وحالة إلزامية الحصول على الترخيص المسبق من مجلس الرقابة ومصدره النص القانوني، إذ أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على الترخيص المسبق من طرف مجلس الرقابة ورتب جزاء في حالة المخالفة، إذ أن كل إتفاقية تبرم دون مراعاة الحصول على شرط الترخيص المسبق تعد باطلة بطلانا مطلقا.

ومن هذا الآساس فالأعمال والاتفاقيات التي يشترط الحصول فيها على الترخيص المسبق تتمثل في التنازلات عن العقارات والتنازلات عن المشاركة وكذا تأسيس الأمانات والكفالات، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تعقد بين شركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الرقابة، والاتفاقيات التي تعقد بصورة مباشرة وغير مباشرة مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الرقابة، والاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة يكون أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة له صلة بهذه الاتفاقية سواء كمالك أو شريك أو مسير أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما[11].

هذا ويخضع طلب الحصول على الترخيص المسبق المذكور في الحالات السابقة لمجموعة من الاجراءات من بينها؛ الإخطار والذي يقصد به أنه يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس الرقابة المعني أن يخبر مجلس الرقابة بمجرد علمه بوجود أحد الإتفاقيات آنفة الذكر والتي تسري عليها أحكام المادة 670 من القانون التجاري الجزائري وإن كان المشرع قد وسع من دائرة نطاق طلب الترخيص المسبق مقارنة مع ماجاء من أحكام خاصة بمجلس الإدارة حيث قصر الالتزام الملقى على القائم بالإدارة بإخطار مجلس الإدارة في الحالة التي تبرم فيها الإتفاقية بين الشركة وإحدى المؤسسات التي يكون فيها المسيرا مالكا، شريكا مسيرا أو قائما بإدارتها.

أما الإجراء الثاني فهو يتعلق بإجراء المداولة حيث يتم منح الترخيص عن طريق مداولة يشترط فيها توافر حضور نصف عدد أعضاء مجلس الرقابة على الأقل. ولصحة القرار لا بدا من الحصول على أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين مالم ينص القانون على أغلبية أكثر، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[12]، وهذا خلاف مع ما جاء في مجلس الإدارة فيما يتعلق بالنصاب القانوني للمداولات وصحة القرارات.

ليتولى بعد ذلك رئيس مجلس الرقابة إعلام مندوب الحسابات بجميع الاتفاقيات المرخصة لإخضاعها للمصادقة من طرف الجمعية العامة[13].

خاتمة:

تعتبر شركة المساهمة من بين شركات الأموال الهامة التي تعمل على استيعاب العديد من المشاريع والأموال الضخمة، إذ أصبحت تشكل أدوات ووسائل فعالة تستخدمها الدولة لتحديد سياستها الاقتصادية وذلك من خلال إعطائها النظام القانوني الذي يجب أن تكون عليه لتحقيق وظائفها وأهدافها المستقبلية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عند تنظيميه لإدارة شركة المساهمة وفقا لنمط الحديث، أين نص على وجود هيئتين؛ مجلس المديرين ومجلس الرقابة اللذان يلعبان دورا حاسما في جودة إدارة شركة المساهمة حيث يقوم مجلس المديرين بوضع

الاستراتيجيات واتخاذ القرارات الرئيسية للشركة، بينما يقوم مجلس الرقابة بمراقبة أداء إدارة مجلس المديرين وضمان الإمتثال الكلي للقوانين والتنظيمات.

وبناءا على ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في ضبط النظام القانوني المتعلق بهاتين الهيئتين من خلال ما يلي:

- حيث قام بتحديد تشكيلة أعضاء كل هيئة؛ فيما يخص التعيين،وشروط العضوية ومدتها.
- ضبط السلطات الممنوحة لكل من جهاز التسيير وجهاز الرقابة، إذ منح المشرع الجزائري لمجلس المديرين صلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف لتولي إدارة الشركة مع خضوعه للرقابة.
- وضح طريقة تداول وصحة القرارات على مستوى كل هيئة.
- قيد الأعمال والتصرفات التي يصدرها مجلس المديرين والتي تعتبر ماسة بالشركة بضرورة حصولها على إذن مسبق من مجلس الرقابة.
- نص في تنظيمه لمجلس الرقابة على مواد أكثر من حيث العدد مقارنة بمجلس المديرين.

ولكن ومع كل هذه النتائج المتوصل إليها إلا أن هناك بعض الإشكالات والتناقضات القانونية الموجودة التي أثرت سلبا على السير الجيد للشركة والتي من بينها اشتراط أسهم الضمان بالنسبة لمجلس المراقبة التي يفترض أن تكون كتعويض عن أخطاء التسيير، عدم توضيح ما يتعلق بصحة قرارات مجلس المراقبة خاصة فيما يتعلق بالممثلين، عدم تنظيميه لإجراءات إجتماعات مجلس المديرين ومجلس المراقبة. لذلك ولأجل معالجة هذه الإشكالات نقترح الاقتراحات التالية:

- ضرورة تنقيح وتعديل الأحكام القانونية الخاصة بهاتين الهيئتين وربطها بالتطورات الحاصلة بالوقت الراهن.
- تبسيط صياغة المواد المتعلقة بهاتين الهيئتين وعملهما من خلال استخدام أسلوب واضح وبسيط ودقيق.
- وضع معيار فاصل ودقيق بين اختصاصات مجلس الرقابة ومجلس المديرين، من أجل تكريس إدارة جادة ورقابة تضمن شفافية في التسيير.
- الحرص على تشديد الجزاءات والعقوبات المقررة لكل من مجلس المديرين ومجلس الرقابة في حالة تبديد وإفساد أموال الشركة.

الهوامش:

[1] – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[2] – انظر نص المادة 643 من نفس المصدر.

[3] – انظر نص المادة644 من نفس المصدر.

[4] – أبو قريش هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 56.

[5] – ليلى بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، سلسلة الكتاب البيداغوجي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار،الجزائر،2023، ص ص 193- 194.

[6] – انظر نص المادة649 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 4، العدد1،مارس 2019. ص.(43)

[7] – خالد زايدي، أحكام شركات الأموال، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 78.

[8] – نسرين شريفي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 70.

[9] – خالد زايدي، المرجع السابق، ص 79.

[10] – ليلى بن عودة، الجمع بين وظيفة مدير وأجير في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 4.

[11] – نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص ص 102 – 103.

[12] – انظر المادة667 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[13] – انظر المادة672 من نفس المصدر.